ولا اى وان وجب ادعاء الحصر انا ولا الاستقراء الجزم وان كان ادعائيا
فيستلزم ان يكون الاستقراء بحيث لو سلم مقدماته لزم القطع بالمطلوب
وههنا ثبات القياس نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن مانع للاعم الاغلب
فان كان هنا الادعاء صادقا افاد الظن والا فلا لكنه بحيث لو سلم لزم
الظن بالمطلوب ولذلك اى لكون الظن تابعا للاغلب بقى الحكم فى غير
التمساح كذلك وههنا شك وهو انه اذا فرض فى بيت ثلثة رجال مثلا
اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون
الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية فان الاكثر منهم وهم اثنان مسلمان
وكلما تيقنت اى صدقت باسلام الاثنين منهم على اليقين تيقنت
بكفر الباقى يعنى انه كلما حصل الظن باسلام اثنين حصل الظن بكفر
الباقى لان اسلام اثنين ملزوم كفر الباقى بناء على الفرض والظن بالملزوم
يستلزم الظن باللازم اذا كان اللزوم معلوما وههنا كذلك فيلزم ان يكون
كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وحله ان الملزوم اذا كان
امرين فلا بد من استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان كليهما يتحقق معا
لا ان يظن لكل واحد واحد بانفراده لان الملزوم بالحقيقة مجموع ذينك الامرين
وكل واحد واحد على الانفراد جزء الملزوم والثانى لا يستلزم الاول اى تحقق
كل واحد واحد على الانفراد لا يستلزم تحقق المجموع فلا يستلزم ظنه ظنه
والمتحقق فيما نحن فيه هو الثانى بل ظنه فلا محذور فتفكر اقول يرد عليه
ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين وقد سلم المجيب وجود كل من الاثنين
فيلزم وجود المجموع فالاول هو المجموع متحقق كالثانى وهو كل واحد فعاد الشك
فانقلبت ان تحقق الثالث حين تحقق الاثنين مسلم لكن المجموع قسمان

مجموع

مجموع احاده انتشار ومجموع بين احاده اجتماع والمتحقق ههنا من الثالث
ما بين احاده انتشار بان يلاحظ واحد واحد واحد والمستلزم
لكفر الباقى وهو ملاحظة الاحاد معا فلت ملزوم اليقين هو
اليقين بالثالث اى ملزوم التصديق يقينا كان او ظنا بكفر الباقى
وهو التصديق باسلام مجموع الاثنين مطلقا انتشارا كان واجتماعا
فكلا القسمين ملزوم لكفر الباقى الا ان يقال لا افادة فى صورتى
ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار يعنى لا تفاوت فى صورتى يقين
المجموع المنتشر والمجتمع فان كليهما ملزوم كفر الباقى لعدم الموجب
للانتشار اى لفقدان الذى يوجب الاختلاف بينهما بل انما التفاوت
بين المجموعين بالاعتبار لا غير واما ما نحن فيه من حديث الظن فى
خلاف ذلك اى بخلاف اليقين فان الظن بالملزوم الذى هو اسلام
اثنين لا يوجب الظن باللازم الذى هو كفر الباقى بل ظن مضادة
لقاعدة الاغلبية فتامل فيه فان الفرق بين اليقين والظن فى
هذه الحكم تحكم محض كيف وانفكاك الظن بالملزوم عن الظن
باللازم تجويز نظن الانفكاك بينهما وهو كما ترى واعلم ان قاعدة
الاغلبية انما حكمت بان كل واحد واحد حكم الافراد الاغلب ولا يلزم
ان يكون حكم مجموع واحد واحد حكم الاغلب فان الكل الافرادى
والمجموعى مفترقان فى الحكم والحكم الافرادى قد يصدق ثبوته لكل واحد
واحد بدلا انفرادا ففى الصورة المفروضة نظن باسلام كل واحد
واحد لا باسلام مجموع الاثنين لا معا ولا منتشرا والملزوم نظن كفر
الباقى هو الثانى دون الاول فانحسم الشك ولعل ذلك هو مراد

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)